

إحكام الأحكام

الحديث 62 : تأكد ركعتي الفجر .

62 - الحديث السادس : وهو حديث عائشة Bها المقدم الذكر .

فيه دليل على تأكد ركعتي الفجر وعلو مرتبتها في الفضيلة وقد اختلف أصحاب مالك أعني في قوله أنهما سنة أو فضيلة بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفضيلة وذكر بعض متأخريهم قانونا في ذلك وهو أن ما واطب A عليه مظهرا له في جماعة فهو سنة وما لم يواطب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة وما واطب عليه ولم يظهره - وهذا مثل ركعتي الفجر - ففيه قولان أحدهما : أنه سنة والثاني : أنه فضيلة .

واعلم أن هذا إن كان راجعا إلى الاصطلاح : فالأمر فيه قريب فإن لكل أحد أن يصطلح في التسميات على وضع يراه وإن كان راجعا إلى اختلاف في معنى فقد ثبت في هذا الحديث تأكد أمر ركعتي الفجر بالمواظبة عليهما .

ومقتضاه : تأكد استحبابهما فليقل به ولا حرج على من يسميهما سنة وإن أريد : أنهما مع تأكدهما أخفض رتبة مما واطب عليه الرسول A مظهرا له في الجماعة فلا شك أن رتب الفضائل تختلف .

فإن قال قائل : إنما سمي أعلاها رتبة : رجع ذلك إلى الاصطلاح وإني أعلم